



تطلّت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ برئاسة القاضي السيد محمد المحمود وعضوية كل من القضاة فاروق سعد الصافي وبهظر ناصر حسون وكريم طه محمد واكرم نعيم بابان ومحمد عباس التلبيتي وبعثة قاضيون قسم توكيلات وحسين ابو اسكندر ومساند المعاشر والمؤمن بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- الدعى - المدعى - / عبد الغني مهدي صالح العبر -
المدعى عليهم - المدعى عليهم - / - وزير الطفاعة / إضافة توقيفاته - رئيس الموظف
الخطري توقيف محمد .
٢. رئيس اللجنة المركزية لإعادة التقسيمات السكانية
في وزارة الطفاعة .

الكتاب

دعى المدعى (تميز) أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة سبق وأن قدم تطليقاً أمام المدعى عليه الأول/ إضافة توقيفاته وقد سجل وارداً بذلك (العام ٤٢٢٢) في ٢٠١١/٧/١٢ ولم يبت بالقضية رغم مرور أكثر من شهر وذلك يعود بالقرارات الصادرة من المدعى عليهما ذلك أن وزير الطفاعة /إضافة توقيفاته/ أصدر أمر وزير التراث رقم (٢٠٥) بالعدد ٢٠٠٨/٣/٢٢٢٢/٦١ في ٢٠٠٨/٣/٢٢٢٢ بتعيين الفريق الرئيسي (عني الفكي حسين عبد الشريم)
رئيساً للجنة المركزية لإعادة التقسيمات السكانية في وزارة الطفاعة وذلك يكون قد خالق لعدم البتة (٦) من قانون التقسيمات السكانية رقم (٢١) لعام ٢٠٠٩ العمل والتنمية
نقض على (بيان الوزراء والقرار رقم مرتبطة بوزارة من يحمل شهادة جامعية في
القانون وعضووية كل من الخ) وكذلك المادة الثانية من تعليمات تسهيل تنفيذ القانون
الصادر من الهيئة العامة لبعض الوزارات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ وبحيث أن رئيس
اللجنة المركزية في وزارة الطفاعة المدعى عليه الثاني لم يحصل على الشهادة الجامعية في
القانون كما تضمن الأمر الوزاري أعلاه خطأ في تطبيق وتأشير القانون وإسهامه وتعسف
في استغلال السلطة وكذلك رفض واستئناف اللجنة المركزية في وزارة الطفاعة في القرار



شموله بقانون المقصرين السياسيين الذي كان من الواجب عليها اتخاذ وفقاً للقانون وذلك التضييق قرارات اللجنة المركزية من لجنة النظر في الطعون لثلاث مرات متتالية لكن اللجنة المركزية مازالت مصرة على قراراتها المنقوضة وهو ما سبب ضرراً كبيراً معتبراً وملحاً ، وقد تخمن قرار التضييق الأخير ((لاحظت اللجنة ان تشكيل اللجنة المركزية مخالفًا لأحكام المادة (٦) من قانون (٢٤) لعام ٢٠٠٥ العمل ... الخ)) إلا أن اللجنة المركزية في وزارة الدفاع تجاهلت هذه الملاحظة . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ طالباً فيها الحكم يلزم المدعى عليهم بالبقاء الأمر الوزاري العرقم (٩٥٥) في ٢٠٠٨/٣/٢٢ المخالف لقانون وقرارات اللجنة المركزية في وزارة الدفاع واعتبرها معلومة بحكم القانون نتيجة لمخالفة الأمر الوزاري لقانون والصادر حسراً من المدعى عليه الثاني . ونتيجة المراهقة الحضورية بحق المدعى عليه الأول (إضافة لموظفيه والقيادية بحق المدعى عليه الثاني) فررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ وبعد اشهر (٢٠١١ إلى ٢٠١٢) تماماً ياضي برد دعوى المدعى وتحميته لتعاب محاماة وكيف المدعى عليه/إضافة لموظفيه . ولعدم قناعة العزيز بالحكم طعن به تعزيزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التعزيزية المزدوجة ٢٠١٢/٢/١٥ طالباً تضييقه للأسباب الواردة فيها .

الفقرة

لدى التضييق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التعزيري ملائم ضمن المدة القانونية فقر قوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم العزيز وجد ان محكمة التضييق الإداري قد فلت الدعوى وخاضت فيها وردتها بداعي عدم المصلحة لـى اقتاتها وكون المدعى عليه الثاني لا يملك الشخصية المعنوية المستقلة في حين كان على المحكمة ان ترد الدعوى لعدم الاختصاص دون الخوض فيها . لأن المحكمة لا تختص في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وفقاً للظاهرة (ج) من الهند (خمساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ العمل ذلك لأن قانون المقصرين السياسيين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ العمل قد حدد طريقاً للطعن في قرارات اللجنة المركزية لإعادة المقصرين السياسيين في وزارة الدفاع أمام لجنة الطعن

كورٌ ماريٌ عجزان
داد كامي بالإنجليزية/نيتشلادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٠١٢/٨/٢٠١٢/٩/٤

في الأستانة العلامة لمجلس الوزراء وحيث إن محكمة القضاء الإداري رأت الدعوى بقرارها
المسير لأسباب أخرى فقررت تصدق الحكم المسير من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم
التمرين ومصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٩.

محدث المعمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا